



**الجمهوريَّة الجَزائِيرِيَّة
الديمقراطية الشعبيَّة**

الجريدة الرسمية

**اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات و بلاغات**

الادارة والحرفيَّر الكتاب العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	ج 80	سنة	ج 30	
طبع والنشرات		ج 50		ج 30	
ادارة المطبوعات الرسمية		ج 150		ج 100	
٦ و ٩ و ١٣ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر				ج 70	
الهاتف : ٢٠١٥ - ٦٦٠١٦ - ٤٧				ج 50	
سالفها للفوات الترسل					النسخة الأصلية وترجمتها
٣٢٠٠					

تمن النسخة الأصلية : ٥٠ ج و تمن النسخة الأصلية وترجمتها ٣٠ ج - من العدد للستين السابقة : ١٠٠ ج دنسليم الفهارس مجاناً للمشترين .
المطلوب منهم ارسال لفاقت الورق الأخيرة عليه تعبير اشتراكاتهم والاعلام سلطتهم . يؤدي عن تعمير السوان ١٠٠ ج - من التشر على أساس ١٥ ج للسطر .

فهرس

- قرار مؤرخ في 27 حمادي الاولى عام ١٣٩٦ الموافق ٢٧ مايو ١٩٧٦ يتعلق ببطاقات العقارية المستعملة من قبل المحافظات العقارية .

375 - قرار مؤرخ في 27 حمادي الاولى عام ١٣٩٦ الموافق ٢٧ مايو ١٩٧٦ يتعلق بنموذج البطاقات الشخصية المستعملة من قبل المحافظات العقارية .

376 - قرار مؤرخ في 27 حمادي الاولى عام ١٣٩٦ الموافق ٢٧ مايو ١٩٧٦ يتضمن تحديد نموذج الدفتر العقاري .

وزارة البريد والمواصلات

- مرسوم رقم ٧٧ - ٥١ مؤرخ في أول ربيع الاول عام ١٣٩٦ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٧ يتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مفتشي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية

- قرار وزير مشترك مؤرخ في ٢٥ جمادي الاولى عام ١٣٩٦ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٧٦ يتضمن انشاء اللجان المتتساوية ٣٧٢ الاعضاء .

- قرار مؤرخ في ١٨ ذي الحجة عام ١٣٩٦ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٦ يتضمن تعيين اعضاء اللجان المتتساوية الاعضاء ٣٧٣ لوزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية .

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 27 جمادي الاولى عام ١٣٩٦ الموافق ٢٧ مايو ١٩٧٦ يتعلق بتأشيره شهادة الهوية للأطراف الواجب ذكرهم في الوثائق الخاصة لإجراءات الاشهار العقاري .

– مرسوم رقم 77 – 52 مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن القانون الأساسي الخاص لسلك الاعوان الاختصاصيين بالمنشآت الكهربائية الميكانيكية للبريد والمواصلات .
384

– مرسوم رقم 77 – 52 مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتعلق بالقانون الأساسي الخاص لسلك البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .
381

مواسيم، قرارات، مقررات

وزارة التعليم الابلي والشؤون الدينية

الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 – 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 محرم عام 1395 الموافق 20 يناير سنة 1975 والمتضمن انشاء وتنظيم لجان الوطنية المتساوية الاعضاء لموظفي الادارة العامة للولايات ،

– وبمقتضى التعليمات رقم 10 المؤرخة في 14 نوفمبر سنة 1969 المتعلقة بكيفيات تنظيم وتنبيه اللجان المتساوية الاعضاء ،

يقرران ما يلى :

المادة الأولى : تنشأ لدى مديرية الادارة العامة لوزارة التعليم الابلي والشؤون الدينية، لجان متساوية الاعضاء مختصة لكل سلك من أسلاك الموظفين المذكورين فيما يلى :

– رؤساء المؤسسات ،

– الاساتذة المؤهلون ،

– أساتذة التعليم المتوسط ،

– نواب المقتضدين ،

– الملحقون الاداريون ،

– الكتاب الاداريون ،

– الاعوان الاداريون ،

– الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة ،

– أعون المكاتب ،

– العمال المهنيون من الصنف 2

– العمال المهنيون من الصنف 3

– أعون المصاலح ١٠١

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتضمن النساء اللجان المتساوية الاعضاء

ان وزير التعليم الابلي والشؤون الدينية ،
وزير الداخلية ،

– بمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحدة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 – 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 69 – 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثل الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 69 – 154 المؤرخ في 21 رجب عام 1389 الموافق 2 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن تطبيق الاحكام القانونية النظامية المطبقة على موظفى التعليم بوزارة التربية الوطنية على موظفى التعليم الدينى بوزارة الاوقاف ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط

المادة 2 : يحدد تكوين كل لجنة وفقا للجدول الآتي :

ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين		الاسلاك
النواب	المرسمون	النواب	المرسمون	
I	I	I	I	رؤساء المؤسسات
3	3	3	3	الأساتذة المؤهلون
2	2	2	2	أساتذة التعليم المتوسط
I	I	I	I	نواب المقتضدين
2	2	2	2	الملحقون الاداريون
2	2	2	2	الكتاب الاداريون
2	2	2	2	الاعوان الاداريون
2	2	2	2	الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة
2	2	2	2	أعوان المكاتب
2	2	2	2	العمال المهنيون من الصنف 2
2	2	2	2	العمال المهنيون من الصنف 3
2	2	2	2	أعوان المصالح

قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1396 الموافق 10 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تعيين أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء لوزارة التعليم الاصلي والشؤون الدينية

المادة 3 : يتبع الاعوان التابعون لاسلاك الادارة العامة والعاملون بmdirيات الولايات للجان الوطنية المتساوية الاعضاء المحدثة بموجب القرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1975 المشار اليه أعلاه .

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1396 الموافق 10 نوفمبر سنة 1976 يعين كممثلين للمستخدمين لدى اللجان المتساوية الاعضاء الاعوان الآتية أسماؤهم :

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . حرر بالجزائر في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 .

وزير التعليم الاصلي
محمد بن احمد
والشئون الدينية
مؤود قاسم

النواب	المرسمنون	الاسلاك
عثمان شبوب عبد الوهاب مذلل حبرى راشدى	بلقاسم عبادلى حسين عايشى عده مجاهدى	الاساتذة المؤهلون
حسين قصاص مراد كريم	عبد الحميد مبارك عبد الحميد بعلقون	أساتذة التعليم المتوسط
الهادى البشارى محمد زدام	ابراهيم بازيرية بلقاسم طراد	المحققون الاداريون
الخير بن شتسوحة محمد مستورى	محمد حاجى سعدى مخالفى	الكتاب الاداريون
مسعود دراع عبد الله زغدة	بشير علاوة عبد الله دراري	الاعوان الاداريون
بلقاسم بوربيع عبد القادر تكورابط	محمد بوزقزرق عمار فوضيل	أعوان المكاتب
حورية بوزيد عبد القادر تيكونشة	عائشة بعلى عبد الحميد معمرى	الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة
أحمد عمارة أحمد كروش	محمد حسنى القاسمى عبد الرحمن لغريب	العمال المهنيون من الصنف الثاني
محمد بوسالم على معلم	سليمان جاوية العيفنة غضبان	العمال المهنيون من الصنف الثالث
حمزى حمزى سعيد نوري	سعيد أبهرى رقيق جرمونى	أعوان المصالح

ويعين كممثلين للادارة لدى اللجان المتساوية الاعضاء الاعوان الآتية أسماؤهم :

النواب	المرسمنون	الاسلاك
أحمد اسماعيل محفوظ العايب محمد عبد الرحمن قعرو	أحمد درار عبد الرزاق استنبولى عمر شيكىرى	الاساتذة المؤهلون
عمر شيكىرى محفوظ العايب	أحمد درار عبد الرزاق استنبولى	أساتذة التعليم المتوسط
عثمان شبوب على محلال	عبد الرزاق استنبولى محفوظ العايب	المحققون الاداريون
بلقاسم عبادلى على محلال	عبد الرزاق استنبولى محفوظ العايب	الكتاب الاداريون
محفوظ العايب محمد فتحى الانصارى	عبد الرزاق استنبولى الطاھر زیتونی	الاعوان الاداريون

(تابع)

النواب	المرسومون	الاسلاك
مأمون حسني القاسمي على محلال	عبد الرزاق اسطنبولي محفوظ العايب	أعوان المكاتب
بن عمر أرحمان على محلال	عبد الرزاق اسطنبولي محفوظ العايب	الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة
سليمان موالى عمر شكيرى	عبد الرزاق اسطنبولي محفوظ العايب	العمال المهنيون من الصنف الثاني
على محلال عمر شكيرى	عبد الرزاق اسطنبولي محفوظ العايب	العمال المهنيون من الصنف الثالث
على محلال عمر شكيرى الطاهر زيتوني	عبد الرزاق اسطنبولي أحمد اسماعيل أحمد درار	أعوان المصالح

قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1976 يتعلق بالبطاقات العقارية المستعملة من قبل

المحافظات العقارية

ان وزير المالية ،

بمقتضى الامر رقم 75 - 74 المؤرخ في 8 ذى القعده عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضي العام وتأسيس السجل العقاري ،

وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بتأسيس السجل العقاري ولا سيما المادة 64 منه ،

وببناء على اقتراح مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى : توضع بطاقة قطع الاراضي المنصوص عليها في المادة 23 من المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 في مطبوع مطابق للنموذج الملحق بأصل هذا القرار (الملحق الاول) .

المادة 2 : توضع بطاقات العقارات الحضرية (البطاقة العامة والبطاقة الخاصة) المنصوص عليها في المادتين 27 و 28 من المرسوم المذكور، في مطبوعات مطابقة للنماذج الملحة بأصل هذا القرار (الملحق الثاني والثالث) .

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1976 يتعلق بتأشيره شهادة الهوية للاطراف الواجب ذكرهم في الوثائق الخاصة لاجراءات الاشهار العقاري

ان وزير المالية ،

بمقتضى الامر رقم 75 - 74 المؤرخ في 8 ذى القعده عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضي العام وتأسيس السجل العقاري ،

وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بتأسيس السجل العقاري ولا سيما المادة 64 منه ،

وببناء على اقتراح مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى : توضع تأشيرة شهادة الهوية للاطراف المنصوص عليها في المادة 64 من المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 المشار اليه أعلاه، والواجب ذكرهم في أسفل كل جدول أو مستخرج أو صورة أصلية أو نسخة مودعة في المحافظة من أجل تنفيذ الاجراء، طبقاً للنموذج الملحق بأصل هذا القرار .

المادة 2 : يكلف مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1976 .

عبد المالك تمام

يقر ما يلى :

المادة الأولى : يوضع الدفتر العقاري المنصوص عليه في المادة 45 من المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 المشار إليه أعلاه، على مطبوع مطابق للنموذج الملحق بأصل هذا القرار .

المادة 2 : يكلف مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1976 .

عبد المالك تمام

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم رقم 77 - 51 صادر في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن القانون الأساسي لسلك مفتشي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير البريد والمواصلات ،
- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،
- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 24 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتم ، ولا سيما المادة 4 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 360 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتم والمعدل بالمرسوم رقم 72 - 70 المؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 25 مارس سنة 1972 والمتضمن القانون الأساسي الخاص لسلك رؤساء قسم البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 173 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن إنشاء معهد المواصلات السلكية واللاسلكية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يشتمل سلك مفتشي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على خمس فروع وهي :

- فرع الاستغلال ،
- فرع التحويل والارسال ،
- فرع الخطوط ،
- فرع البنيات والمنشآت ،
- فرع الرسم .

المادة 3 : يكلف مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1976 .

عبد المالك تمام

قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1976 يتعلق بنموذج البطاقات الشخصية المستعملة من قبل المحافظات العقارية

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 74 المؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضي العام وتأسيس السجل العقاري ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتصل بتأسيس السجل العقاري ولا سيما المادة 13 منه ،

- وبناء على اقتراح مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية ،

يقر ما يلى :

المادة الأولى : توضع البطاقة الشخصية للمالكين المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 المشار إليه أعلاه ، في مطبوع مطابق للنموذج الملحق بأصل هذا القرار .

المادة 2 : يكلف مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1976 .

عبد المالك تمام

قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1976 يتضمن تحديد نموذج الدفتر العقاري

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 74 المؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضي العام وتأسيس السجل العقاري ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتصل بتأسيس السجل العقاري ولا سيما المادة 45 منه ،

- وبناء على اقتراح مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية ،

وينفذون أشغال الرسم الدقيقة جدا ويقومون بدراسة المشاريع .

ويقوم مفتشو البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بالمشاركة في التكوين المهني في نطاق مهامهم ويجوز دعوتها إلى سوق سيارات إدارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة 3 : يعتبر المفتشون في نطاق اختصاصاتهم في وضعية عاملين في مصالح الادارة المركزية والمصالح الخارجية . ويتولى سيرهم وزير البريد والمواصلات .

لا تحول أحكام الفقرة أعلاه دون تطبيق المرسوم رقم 73 - 37 المؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ المتعلق بلامر كزية تسخير المستخدمين والمتضمن تحديد شروط تطبيق الامر رقم ٦٩ - ٣٨ المؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية .

المادة 4 : يمكن طبقا لاحكام المادة ٤٠ من الامر رقم ٦٦ - ١١٣ المؤرخ في ١٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعين المفتشين في حدود الوظائف التابعة للمديرية في الوظائف النوعية التالية :

أ) فرع «الاستغلال»

- رئيس قسم

- قابض أو رئيس مركز استغلال خارج الطبقة وفي الطبقة الأولى أو الثانية .

ب) قسم «التحويل والارسال» .

- رئيس قسم

- رئيس مركز التحويل أو الارسال خارج الطبقة وفي الطبقة الأولى والثانية .

ج) فرع «الخطوط» و «البنيات والمنشآت» و «الرسم» .

- رئيس قسم

لا يمكن احداث وظائف نوعية لرئيس قسم لفرعى «الاستغلال» و «التحويل والارسال» الا في المؤسسات المصنفة على الاقل «خارج الطبقة» .

المادة 5 : ان المفتشين الذين يجري تعينهم في وظيفة نوعية لرئيس قسم، ينسقون ويوجهون نشاط المفتشين .

ويسيرون على النظام ويشاركون في ضبط المستندات الخاصة بالنشاط العام للمكتب والمركز أو المصلحة التي يقومون بمهامهم لديها .

ويقومون بالتكوين المهني للموظفين، ويمكن دعوة رؤساء القسم لفرعى «الاستغلال» و «التحويل والارسال» للحلول محل رئيس المؤسسة في حالة غياب هذا الأخير أو حصول مانع له .

ان المفتشين الذين يجري تعينهم لوظائف نوعية بصفة

ان كل من فرع «التحويل والارسال» و «البنيات والمنشآت» يشتمل على عدة تخصصات، تحدد تعاريفها وصلاحيتها بموجب قرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة 2 : أ) يشارك مفتشو فرع «الارسال» في المصالح الخارجية ولا سيما في تطبيق وسائل العمل القائمة على الموظفين وأدوات المصلحة التابعين لها وفي توجيه الاشغال وتطبيق الانظمة المتعلقة بمختلف الخدمات التي تقوم بها ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية او تقدم عنها فيها .

ب) يشارك مفتشو فرع «التحويل والارسال» في المصالح الخارجية، ولا سيما في تطبيق وسائل النشاط القائمة على الموظفين وأدوات المصلحة التي ينتهي إليها وفي أشغال تركيب الادوات أو أجهزة المختبر أو العمل في دراسة وتطبيق الانظمة والتقنيات الجديدة المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية . ويتولون مراقبة التموينات واستلامها وكذلك الاشغال التي تنجزها هيئات من الغير .

ويكلفون علاوة على ذلك :

- بالنسبة لاختصاص «التحويل» بالمهام التقنية الدقيقة المتعلقة بدراسة وتركيب وتسخير وصيانة المحولات الهاتفية والبرقية والمنشآت الملحقة بها .

- بالنسبة لاختصاص «الارسال» بالمهام التقنية الدقيقة المتعلقة ببناء الخطوط ووضع وسائل النشاط القائمة على المستخدمين والادوات وتطبيق التنظيم والتقنيات الجديدة المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية . ويقوم المفتشون بزيارة الورش واجراء التحقيقات ومراقبة مردود الفرق والمجموعات .

ج) يكلف مفتشو فرع «الخطوط» بتنظيم ومراقبة الاشغال المنجزة من طرف الفرق والمجموعات الموضوعة تحت أمرتهم . ويشاركون في الدراسات أو يقومون بها وكذلك باعداد مشاريع بناء الخطوط ووضع وسائل النشاط القائمة على المستخدمين والادوات وتطبيق التنظيم والتقنيات الجديدة المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية . ويقوم المفتشون بزيارة الورش واجراء التحقيقات ومراقبة مردود الفرق والمجموعات .

ويوجهون في عين المكان بعض الاشغال الدقيقة أو الخطرة ويراقبون تنفيذ ما عهد الى هيئات من الغير ويقومون بمراقبة واستلام التموينات ويسهرون على حركات المعدات .

د) يكلف مفتشو فرع «البنيات والمنشآت» بمراجعة بعض مذكرات الاشغال وبالتفتيق المفصل في شروط تنفيذ الاشغال قبل الاستسلام الموقت أو النهائي ويدعون أيضا لابداء رأيهم التقني حول الصفقات ولمراقبة الاشغال وانجاز مختلف المهام المعهود بها اليهم . ويتولون علاوة على ذلك دراسة اشغال البناء أو اعادة تهيئه للبنيات التي لا تتطلب الاستعانته بمهندس معماري، ويشاركون في دراسة مشاريع الابنية الجديدة .

ه) يتولى مفتشو فرع «الرسم» الشرف على مجموعات موظفى مكاتب الرئيس وملحقاتها وتأطيرهم . ويوزعون ويراقبون ويراجعون اشغال المراقبين في فرع «الرسم» وكذلك أعيوان الادارة لفرع «الرسم» .

الرتبة المطابقة، والمكلمين على الأقل 5 سنوات من الخدمات الفعلية في هذه الرتبة .

ب) لفرع «التحويل والارسال» بالنسبة لمراقبى فرع التحويل والارسال و «المعامل والمنشآت» والمرسمين في الرتبة المطابقة، والمكلمين 5 سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية في رتبتهم .

ج) لفرع «الخطوط» بالنسبة لمراقبى فرع «الخطوط» والمرسمين في الرتبة المطابقة والمكلمين على الأقل 5 سنوات من الخدمات الفعلية في هذه الرتبة .

ب - فرع «البنيات والمنشآت» :

١) من بين التلاميذ المفتشين أو التقنيين السامين الذين نجحوا في امتحان التخرج من مؤسسة التكوين المهني الاختصاصي، وبالبالغين من العمر ١٨ سنة على الأقل و ٣٠ سنة على الأكثر ولهم شهادة مدرسية من السنة الثانية ثانوي (سابقا السنة الاولى من الثانويات والتكميليات) عند قبولهم في تلك المؤسسة .

٢) بطريق المسابقة الخارجية المفتوحة للمترشحين الذين يستكملون للشروط المحددة في المادتين ٢٤ و ٢٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ٢١ صفر عام ١٩٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والذين يبلغون من العمر ١٨ سنة على الأقل و ٣٠ سنة على الأكثر والحاصلين على شهادة تقني سام في اختصاص «بنيات» أو «منشآت» أو شهادات معترف بمعادلتها .

٣) بطريق المسابقة الداخلية المفتوحة لمراقبى فرع «المعامل والمنشآت» والمكلمين خمس سنوات من الخدمات الفعلية في هذه الرتبة .

ج) فرع الرسم :

١) من بين التلاميذ المفتشين أو التقنيين السامين الذين نجحوا في امتحان التخرج من مؤسسة التكوين المهني الاختصاصي، والذين يبلغون من العمر ١٨ سنة على الأقل و ٣٠ سنة على الأكثر ولهم شهادة مدرسية من السنة الثانية ثانوي (سابقا السنة الاولى من الثانويات والتكميليات) عند قبولهم في تلك المؤسسة .

٢) بطريق المسابقة الخارجية المفتوحة للمترشحين الذين يستكملون الشروط المحددة في المادتين ٢٤ و ٢٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والذين يبلغون من العمر ١٨ سنة على الأقل و ٣٠ سنة على الأكثر والحاصلين على شهادة تقني سام في الرسم أو شهادة مدرسية معترف بمعادلتها .

٣) بطريق المسابقة الداخلية المفتوحة لمراقبى فرع «الرسم» والمتمنين خمس سنوات فعلية من الخدمات في هذه الرتبة .

٤) في حدود العشر (١٠٪) كحد أقصى من الوظائف المطلوبة وعن طريق قوائم الأهلية المعدة حسب كل فرع، من بين مرءوبى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لفرع المطابق، والذين :

- يبلغوا من العمر ٤٠ سنة على الأقل ،

قابض أو رئيس مركز يتولون المديرية والنظام والشراف على المؤسسات التابعة لهم، ويعتبرون مسؤولين عن حسن سير مجموع مصالحهم .

وهم مسؤولون فيما يخص المقوضات عن الاموال والقيمة المعهود بها اليهم، وكذلك عن المقوضات والنفقات المتممة من المؤسسات الثانوية المرتبطة بمكتبهم في حدود المراقبات التي ينبغي عليهم القيام بها .

يساعد رؤساء القسم لفرع «الخطوط» المهندسين ورؤساء الدائيرات لفرع «المواصلات السلكية واللاسلكية» ولا سيما لتنظيم ومراقبة أشغال مصلحة الخطوط. ويشاركون في الدراسات والتحقيقين التي تتطلبها ضرورة تنفيذ الخدمات. كما يجوز تكليفهم بالتكوين المهني للمستخدمين في فرع الخطوط. ان مفتشى فرع «البنيات والمنشآت» الذين يجري تعينهم لوظيفة نوعية لرئيس قسم، يدققون البيانات التفصيلية والتقديرية الموضوعة من قبل المهندسين المعماريين أو المقاولين، ويراجعون المذكرات المقدمة من هؤلاء الآخرين وخاصة بالاشغال المتممة لحساب ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. ويدعون لابداء رأيهم التقنى حول الصفقات ويشتركون في اعداد المشاريع الخاصة بدفاتر الشروط والبحث في شكاوى الهيئات من الغير. وهم مكلفو علاوة على ذلك بدراسة بعض مشاريع الاعمال الجديدة أو اعادة تهيئتها، ومشاريع التركيب والتجهيز المتعلقة بأدوات النقل، ويقومون بعمليات فحص ومراقبة المنشآت التي تستلمها ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٦ : يعين المفتشون وفقا للشروط المحددة بعده مع مراعاة حقوق المستفيدين من التشريع بالنسبة للوظائف المخصصة والمعدة لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني :

أ) فرع «الاستغلال» و «التحويل والارسال» و «الخطوط» .

١ - من بين التلاميذ المفتشين أو التقنيين السامين الذين نجحوا في امتحان التخرج من مؤسسة التكوين المهني الاختصاصي أو من مهد المواصلات السلكية واللاسلكية والذين يبلغون من العمر ١٨ سنة على الأقل و ٣٠ سنة على الأكثر .

٢ - بطريق المسابقات الخارجية المفتوحة للمترشحين الذين يستكملون الشروط المحددة في المادتين ٢٤ و ٢٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والذين يبلغون من العمر ١٨ سنة على الأقل و ٣٠ سنة على الأكثر والحاصلين للبكالوريا الخاصة بالتعليم الثانوي العصري أو التقني أو شهادة معترف بمعادلتها .

٣ - بطريق المسابقات الداخلية والمفتوحة :

أ - لفرع الاستغلال» بالنسبة لمراقبى هذا الفرع ورؤساء القسم لفرع «التوزيع» والمعالجة اليدوية والنقل» والمرسمين في

- I - مدة سنة :**
- أ) بالنسبة للاعوان الموظفين طبقا لاحكام الماده ١ للفقرات أ - ب و ج من المادة 6 أعلاه ولا تحسب مدة الدراسات في مؤسسة اختصاصية في التعليم المهني ضمن فترة التمرين .
- ب) بالنسبة للاعوان الموظفين بطريق المسابقة الخارجية من فرع «البنيات والمنشآت» طبقا للمقطع ٢ من الفقرتين أ و ج ، وكذلك بالنسبة للاعوان الذين تم توظيفهم بعد اختيار بواسطة قائمة الاهلية المنصوص عليها في المقطع د من المادة 6 أعلاه .
- 2 - مدة سنتين :**
- أ) بالنسبة للاعوان الموظفين بطريق المسابقات الداخلية .
- ب) بالنسبة للاعوان الموظفين بطريق المسابقات الخارجية طبقا لاحكام المقطع ٢ من الفقرة أ من المادة 6 أعلاه .
- ينهي التمرين بامتحان للاهلية المهنية . ويتابع خلال هذا التمرين المفتشون لفرعى «التحويل والارسال» و «الخطوط» والموظرون وفقا لاحكام المقطعين ٢ و ٣ من الفقرة أ من المادة 6 أعلاه في مؤسسة اختصاصية تعليميا وينهى بامتحانات التصفية .
- أما مفتشو فرع «الارسال» و «التحويل والارسال» و «الخطوط» الذين تم قبولهم عن طريق قائمة الاهلية وكذلك مفتشو فرع «البنيات والمنشآت» والرسم» مما كان نوع قبولهم في السلك فيمكن أن يدعوا للقيام بفترة تكوين مهني في مؤسسة أو مدرسة اختصاصية .
- المادة 15 :** يتوقف ترسيم مفتشي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على إثبات الاهلية المهنية المنصوص عليه في المادة ٤ أعلاه من طرف لجنة الامتحان، على أثر فترة التمرين .
- وتتألف هذه اللجنة :**
- من مفتش أو مهندس، (رئيس) يعين من طرف مدير الادارة المركزية المعنى، وعند الاقتضاء بعد موافقة رئيس المصالح الخارجية ،
 - من الرئيس المباشر عند اللزوم ،
 - من طرف مرسم له على الاقل نفس الرتبة وينتمي الى نفس الفرع الذي ينتمي اليه المترمّن .
- المادة 16 :** يرسم المفتشون الناجحون في امتحان نهاية التمرين، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٢١ أدناه، بموجب قرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ومع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .
- وإذا لم يقرر الترسيم فلوذير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، بعدأخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك، أن يمنع المعنى بالامر تمديدا للتمرين لمدة أقصاها سنة واحدة أو أن يسرحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .
- أتموا خمسة عشرة سنة من الخدمات الفعلية بصفة مراقبين مرسمين ،**
- أحرزوا في آخر تنقيط سنوي على علامة تساوى أو تفوق ١٤ على ٢٠ .**
- يمكن أن يسجل مراقبو فرع «المعامل والمنشآت» في قائمة القبول للحصول على رتبة مفتش «فرع البنيات والمنشآت» وفي اختصاص «المنشآت» وذلك ضمن الشروط المذكورة أعلاه .
- المادة 7 :** يجب على المترشحين في كل من المسابقات الداخلية المنصوص عليها في المادة ٦ أعلاه، أن يكونوا بالغين من العمر ٥٥ سنة على الأكشن بما فيها كل ترجيع، ومحرزيين بمناسبة آخر تنقيط سنوي على علامة تساوى أو تفوق ١٤ على ٢٠ .
- المادة 8 :** يجب أن تستوفى شروط الاقمية والسن المذكورين بالمادة ٦ و ٧ أعلاه في أول يناير من السنة الجارية أو التي يتم فيها الاختيار .
- المادة ٩ :** يمكن للمترشحين الذين تم توظيفهم طبقا لاحكام المادة ٦ أعلاه فقرات أ - ١، أ - ٢، ب - ١، ب - ٢، ج - ١ و ج - ٢ أن يستفيدوا من ترجيم الحد الأقصى والزائد للسن والمنصوص عليه في التنظيم الجاري به العمل .
- المادة 10 :** يمكن أن ترفع شروط الاقمية التي تتعلق بالمسابقات الداخلية والمحددة في المادة ٦ أعلاه بموجب القرار المنصوص عليه في المادة ٢٢ أسفله وذلك ليكون عدد المترشحين مطابقا لعدد الوظائف المعروضة .
- المادة 11 :** يحدد نظام المسابقات، ونوعها و برنامجه الاختبارات وكذلك نسب الوظائف المعروضة بموجب قرار مشترك من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .
- المادة 12 :** تعلن القوائم الخاصة بالمترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقات الداخلية المنصوص عليها في المادة ٦ أعلاه، بطريق المنشورات التي تلخص في مؤسسات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .
- وتعلن قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقات الداخلية المنصوص عليها في المادة ٦ المذكورة بطريق المنشورات الداخلية .
- المادة 13 :** تصدر بقرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وبطريق ترتيب الاستحقاق قائمة المترشحين المعلن عن نجاحهم من طرف لجنة وكذلك قائمة المترشحين المسجلين في قائمة الاهلية، المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة ٦ أعلاه، المعلن عن قبولهم من طرف اللجنة المتساوية الاعضاء المختصبة، وتصدر التعينات في نفس الترتيب .
- تنشر هذه القوائم في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .
- المادة 14 :** يتم مفتشو البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تمريينا على الوجه التالي :

المادة 24 : تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لقابض أو رئيس مركز من الطبقة الأولى بـ 40 نقطة .

المادة 25 : تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لقابض أو رئيس مركز خارج عن الدرجة بـ 45 نقطة .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة 26 : ان العدد الاقصى لموظفي سلك المفتشين الذين يمكنهم الاستفادة من صفة الالتحاق وفقا لاحكام المرسوم رقم 66 - 150 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 يحدد بخمسة في المائة من عدد الوظائف الفعلية التابعة لهذا السلك .

المادة 27 : ان العدد الاقصى لموظفي سلك المفتشين الذين يمكن أن يستفيدوا من الاحالة على الاستيداع ، يحدد بخمسة في المائة من عدد الوظائف الفعلية التابعة لهذا السلك .

المادة 28 : يمكن الزام مفتشي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بمتابعة دروس لتحسين المستوى .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة 29 : يخضع لهذا القانون الاساسي المفتشون والمفتشون المتمرنون الذين تم تعينهم طبقا لاحكام المرسوم رقم 68 - 350 المؤرخ في أول محرم عام 1384 الموافق 30 مارس سنة 1968 ، المعدل بالمرسوم رقم 72 - 70 المؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 .

المادة 30 : تلغى أحكام المرسوم رقم 68 - 352 المتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك رؤساء قسم ، فرع الخطوط .

يدفع رؤساء القسم فرع «الخطوط» المرسّمون والمتمرنون العاملون حتى تاريخ نشر هذا المرسوم ، والذين تابعوا بنجاح تكميله في التكوين المهني للمفتشين ، حسب الحاله . يصفة مرسم أو متمرن في سلك مفتشي الخطوط ، ويرسم أولئك الذين تم ادماجهم بصورة متعمدين طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 أعلاه .

وفي حالة الرسوب في تكميلة التكوين المذكور سابقا ، يعاد ترتيب رؤساء القطاع فرع الخطوط والمواصلات السلكية واللاسلكية في السلك الادنى مباشرة من فرعيهم .

المادة 31 : تلغى جميع الاحكام المخالفه لهذا المرسوم .

المادة 32 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 .

المادة 17 : يتعين على المفتشين نظرا لفرع الذي ينتهيون اليه أن يكتبوا الشروط الواردة بهذه ، لامكان تعينهم في الوظائف النوعية لـ :

أ) قابض أو رئيس مركز خارج الطبقة ،

- أن يكون مرسما في رتبة مفتش ووصل الى الدرجة الثالثة على الاقل وله أقدمية 5 سنوات على الاقل في هذه الرتبة ،

- ان توفر فيه الاهلية المطلوبة .

ب) قابض ورئيس مركز من الطبقة الاولى :

- أن يكون مرسما في رتبة مفتش ووصل الى الدرجة الثانية على الاقل وله أقدمية 4 سنوات في هذه الرتبة ،

- ان توفر فيه الاهلية المطلوبة .

ج) رئيس قسم :

- ان يكون مرسما في رتبة مفتش ووصل على الاقل الى الدرجة الثانية وله أقدمية 4 سنوات على الاقل في هذه الرتبة ،

- ان توفر فيه الاهلية المطلوبة .

د) قابض ورئيس مركز من الطبقة الثانية :

- أن يكون مرسما في رتبة مفتش وله أقدمية 3 سنوات على الاقل في هذه الرتبة ،

- ان توفر فيه الاهلية المطلوبة .

المادة 18 : تقدر شروط الاقمية المنصوص عليها في المادة 47 أعلاه في أول يناير من السنة التي توضع فيها قوانين الاهلية للوظائف المعنية .

المادة 19 : تصدر التعينات في الوظائف النوعية الجديدة في

المادة 17 أعلاه بموجب قرار من وزير البريد والمواصلات .

المادة 20 : تعلن مقررات التعين والترسيم والترقية وانهاء المهام لمفتشي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية او بطريق المنشورات الداخلية .

الفصل السادس

الراتب

المادة 21 : يدرج سلك مفتشي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في سلم المرتب رقم II المؤسس بموجب المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

المادة 22 : تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لرئيس قسم بـ 40 نقطة .

المادة 23 : تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لقابض ورئيس مركز من الطبقة الثانية بـ 35 نقطة .

الاشغال الدقيقة أو المعددة ذات الطابع التقني المتعلق بمواد الارسال على الخطوط الهوائية والارضية ويشاركون في حصر واصلاح الاعطال، والضبط اليومي للمستندات التقنية. يجوز تكليفهم بحراسة أشغال المواصلات اللاسلكية المعهود بها الى هيئات من الغير ويشاركون في التكوين المهني لموظفي الخطوط .

د) يقوم مراقبو فرع «الرسم» بأشغال الرسم وانجازها . ويتمون الكشف الطبوغرافية والبيانات الحسابية الخاصة بالمنشآت القائمة . ويشتغلون في وضع المشاريع والمستندات والكشف والقياس المترى للاشغال وبالتدقيق الكمي للذكريات . ويشاركون في التكوين المهني للموظفين .

ه) يقوم مراقبو فرع «المعامل» بأشغال التمديد أو التركيب والصيانة والتوطيد التي لا يمكن للمستخدمين العمال انجازها كما ينبغي بالنظر لنوعها وصعوبتها ويمكن دعوتهم، للمشاركة في الاشغال الميكانيكية والخاصة بالقوة المحركة . ويقومون بالتكوين المهني للموظفين .

يمكن دعوتهم في نطاق مهامهم، الى قيادة سيارات ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة 3 : يعتبر المراقبون ، في نطاق اختصاصاتهم، في وضعية عاملين في المصالح الخارجية أو في مصالح الادارة المركزية، ويكونون تحت ادارة وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

لا تحول أحكام الفقرة المبينة أعلاه دون تطبيق المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 المحدد فيما يتعلق بلا مركزية تسيير الموظفين شروط التطبيق الواردة في الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المتضمن قانون الولايات .

المادة 4 : طبقا لاحكام المادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 يمكن تعين المراقبين في الوظائف النوعية التالية :

أ) مراقبو فرع «الاستغلال» :

- قابض من الطبقة الثالثة والطبقة الثانية ،

- حارس وحارس رئيسي .

ب) مراقبو فرع «التحويل والارسال» :

- رئيس مركز للمواصلات من الطبقة الثالثة والطبقة الثانية .

ج) مراقبو فروع «الرسم» و «المعامل» :

- حارس .

المادة 5 : يجوز أن يعين بصفة استثنائية ، مراقبو فرع على «الاستغلال» و «التحويل والارسال» تبعا لفرعهم في الولايات ادارا و بشمار والاغواط وورقلة وتمارست

مرسوم رقم 77 - 52 مؤرخ في أول دبيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتعلق بالقانون الاساسي الخاص **لسلك مراقبى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية**

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير البريد والمواصلات ،
- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،
- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والتمم، ولا سيما المادة 4 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 353 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسي الخاص **لسلك مسيري أشغال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية** ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 353 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسي الخاص **لسلك مسيري أشغال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية** ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى : ان سلك مراقبى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية يشمل خمسة فروع وهى :

- فرع الاستغلال ،
- فرع التحويل والارسال ،
- فرع الخطوط ،
- فرع الرسم ،
- فرع المعامل .

وان كلها من فروع «التحويل والارسال» و «الخطوط» و «المعامل» يشمل عدة تخصصات تحدد تعاريفها واحتياجاتها بموجب قرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة 2 : أ) يكلف مراقبو فرع «الاستغلال» بمزاولة المهام التنفيذية التي تتطلب معارف مهنية واسعة في جميع أجزاء المصلحة .

ب) ويكلف مراقبو فرع «التحويل والارسال» بحسب اختصاصهم بالمهام التنفيذية ذات الطابع التقني في مصالح المواصلات السلكية والطاقة .

يمكن كذلك أن يكلفوا بتأطير فرق التكوين المهني للموظفين .
ج) يوضع مراقبو فرع «الخطوط» على رأس مجموعة واحدة أو أكثر من أعوان التنفيذ لفرع «الخطوط» ويتوتون تنفيذ

سنة على الأكثر والحاصلين للقسم الاول من البكالوريا للتعليم الثانوي أو شهادة مدرسية معترف بمعادلتها .

ج - بطريق المسابقة الداخلية المخصصة لموظفي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والمفتوحة بقصد الدخول الى :

ـ فرع «الاستغلال» بالنسبة لموظفي الادارة والمرسمين في رتبتهم وهم من أتموا فيها اقديمة سنتين على الاقل .

ـ فرع «التحويل والراسال» :

- بالنسبة للموظفين الاختصاصيين في المنشآت فرع «المنشآت» والمرسمين في رتبتهم، وهم من أتموا فيها اقديمة سنتين على الاقل .

ـ فرع «الخطوط» :

- بالنسبة للموظفين الاختصاصيين في المنشآت الكهربائية الميكانيكية في فرع «الخطوط» والمرسمين في رتبتهم، وهم من أتموا فيها اقديمة سنتين على الاقل^{١٠} .

ـ فرع «الرسم» :

- بالنسبة لموظفي الادارة في فرع «الرسم» والمرسمين في رتبتهم ، وهم من أتموا فيها اقديمة سنتين على الاقل .

وأن المترشحين في كل من الفروع المذكورة أعلاه يجب أن توفر فيهم أيضا الشروط الآتية :

- أن يكونوا بالغين من العمر 50 سنة على الأكثر بما فيه جميع ترجيعات السن ،

- أن يحرزوا، بمناسبة آخر تنقيط سنوي على علامة متوسطة تعادل أو تفوق 12 على 20 .

ـ في حالة الضرورة، بطريق الاختيار في حدود العشر (I/10) من الوظائف التابعة للميزانية والشاغرة وحسب الفرع الذي ينتمي اليه موظفو الادارة في فروع «الاستغلال» و «الرسم» والموظرون الاختصاصيون في المنشآت لغير «المنشآت» و «الخطوط» :

- من أتموا 15 سنة من الخدمات بهذه الصفة ،

- من بلغوا 40 سنة على الاقل ،

- من أحرزوا في آخر تنقيط سنوي، على علامة متوسطة تعادل أو تفوق 14 على 20 .

المادة 8 : ان شروط الاقديمة والسن المحددة في المادة 7 أعلاه يجب أن تتم أو تقدر في أول يناير من السنة الجارية فيها المسابقة أو الاختيار .

المادة 9 : ان شروط الاقديمة الدنيا المحددة في المادة 7 فقرة ج أعلاه، يمكن أن يجري رفعها بموجب القرار المنصوص عليه في المادة 10 أدناه، حتى يطابق عدد المترشحين عدد الوظائف المعروضة .

في حالة انعدام المرشحين المتممرين للشروط المحددة في المادة 4 أعلاه، وذلك في الوظائف النوعية لقاض رئيس مركز من الطبقة الاولى .

المادة 6 : ١ - ان مراقبى فرع «الاستغلال» الذين يجرى تعيينهم في وظيفة نوعية بصفة قاض يتولون المديرية والتنظيم والاشراف على مكتبهم ويعتبرون مسؤولين عن حسن سير مجموعة المصالح التابعة لهم ، وعن التسيير المالي للأموال والقيم المعهود بها اليهم ويعتبرون أيضا مسؤولين عن الموارد والنفقات الحاصلة في المؤسسات الثانية المرتبطة بمكتبهم في حدود المراقبات الملزمين بها .

ب - ان مراقبى فرع «الاستغلال» الذين يجرى تعيينهم في وظيفة نوعية بصفة حارس، يكلفون بتنسيق ومراقبة نشاط مجموعة اختصاصية .

ويشاركون علاوة على ذلك بالتكوين المهني للموظفين المبتدئين^{١١} .

ان مراقبى فرع «الاستغلال» الذين يجرى تعيينهم في وظيفة نوعية لحارس رئيس، يكلفون بتنسيق وتوجيه نشاط الحراس وبباقي الموظفين .

ج - يكلف مراقبو فرع «الاستغلال» و «التحويل والراسال» المعينون في وظيفة نوعية بصفة رئيس مركز بتنسيجه المراكيز ، وهم يتولون المديرية والتنظيم والاشراف على مؤسستهم، ويعتبرون مسؤولين عن حسن سير مجموع المصالح التابعة لهم .

د - يكلف مراقبو فرعى «الرسم» و «المعامل» المعينون في وظيفة نوعية بصفة حارس بتنسيق ومراقبة نشاط مجموعة من الاعوان .

الفصل الثاني التوظيف

المادة 7 : يوظف مراقبو البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ضمن الشروط المحددة بهذه وذلك مع مراعاة حقوق المستفيدين من الشريع الخاص بالوظائف المحافظ بها، المقررة لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني :

أ - من بين التلاميذ المراقبين الذين نجحوا في امتحان التخرج من مؤسسة التكوين المهني التخصصية والبالغين من العمر 17 سنة على الاقل و 20 سنة على الأكثر والحاصلين على اهلية التعليم المتوسط أو شهادة مدرسية معترف بمعادلتها عند قبولهم في تلك المؤسسة .

ب - بطريق المسابقة الخارجية المفتوحة للمترشحين المتوفرة فيهم الشروط المحددة في المادتين 24 و 25 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والبالغين من العمر 17 سنة على الاقل و 32

وتتألف هذه الجنة :

- من مفتش رئيسي أو مهندس، كرئيس ،
- من الرئيس المباشر (أو مندوبيه) ،
- من مراقب مرسم تابع لنفس فرع المترمّن .

المادة 16 : يرسم المراقبون الذين نجحوا في امتحانات نهاية التمرين في الدرجة الأولى من السلم المنصوص عليه في المادة 22 أدناه ، بموجب قرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 37 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو ١٩٦٦

وإذا لم يقرر الترسيم ، فلوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بعدأخذ رأي اللجنة المتساوية الأعضاء للسلك ، أن يمدد أجل التمرين لمدة سنة واحدة ، أو أن يسرح المعنى مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - ١٥ المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة 17 : يتعين على المراقبين نظراً للفرع الذي ينتهيون إليه ، أن يكملوا الشروط الواردة بعده ، لامكان تعيينهم في الوظائف النوعية :

- أ - قابض ورئيس مركز من الطبقة الثالثة :
- أن يكون مرسمما في رتبة مراقب ،
- أن يكون حائزًا للتأهيل المطلوب .

ب - حارس أو قابض رئيس مركز من الطبقة الثانية :

- أن يكون مرسمما في رتبة مراقب منذ سنة واحدة على الأقل ،

- أن تتوفر فيه التأهيل المطلوب .

ج - حارس رئيس :

- أن يكون مرسمما في رتبة مراقب ومتمنما أقدمية سنة واحدة على الأقل ، في الدرجة الثالثة من هذه الرتبة ،

- أن يكون قد زاول وظيفة حارس مدة سنة واحدة على الأقل ،

- أن يتتوفر فيه التأهيل المطلوب .

المادة 18 : يتعين على المترشحين لوظيفة نوعية بصفة قابض ورئيس مركز من الطبقة الأولى ، وفقاً لاحكام المادة 5 أعلاه ، أن يكونوا أدركونا الدرجة الثانية من رتبتهم على الأقل وأنتموا أقدمية أربع سنوات على الأقل في هذه الرتبة .

المادة 19 : تقدر شروط الأقدمية المنصوص عليها في المادتين 17 و 18 أعلاه في أول ينابير من السنة التي توضع فيها قوائم الأهلية للوظائف المطلوبة .

المادة 20 : تصدر التعبييات في الوظائف النوعية المحددة في المادتين 17 و 18 أعلاه بموجب قرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة 10 : يحدد تنظيم المسابقات والامتحانات ونوع الاختبارات وبرنامجهما وكذلك نسبة الوظائف المعروضة بموجب قرار مشترك صادر عن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة 11 : تنشر قائمات المترشحين المقبولين للاشتراك في المسابقة الخارجية المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه بطريق المنشور الداخلي الملخص في مؤسسات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

تنشر قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة الداخلية المنصوص عليها في المادة 7 المذكورة أعلاه بطريق المنشور الداخلي .

المادة 12 : تحدد بقرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وبطريق ترتيب الاستحقاق قوائم المترشحين للمسابقة الذين أعلنت لجنة الامتحان عن قبولهم والتي يحدد تكوينها بالقرار المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه ، ويقرر تعيينهم بحسب نفس الترتيب ، وتعلن هذه القوائم في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة 13 : يصدر وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وحسب الاستحقاق قائمة المترشحين الذين تحتفظ بهم اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة ، على الاختيار المنصوص عليه في الفقرة «د» من المادة 7 أعلاه ويقرر تعيينهم بحسب نفس الترتيب .

المادة 14 : يشارك مراقبو البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في تمرين يختتم بامتحان للاهلية المعنية ، ويحدد هذا التمرين كمالي :

١ - للمدة سنة واحدة ابتداء من الممارسة الفعلية للمهام بصفة مترمّن بالنسبة للمراقبين الموظفين طبقاً لاحكام الفقرات «أ» و «ب» و «د» من المادة 7 أعلاه .

٢ - لمدة سنتين بالنسبة للمراقبين الموظفين طبقاً لاحكام الفقرة ج من المادة 7 .

يتابع مراقبو فروع «الاستغلال» و «التحويل والراسل» الموظفون طبقاً لاحكام الفقرة «ب» من المادة 7 أعلاه ، خلال تمرنهم دروس التعليم المهني في مؤسسة للتكوين المهني الاختصاصية والتي قد تؤدي الامتحانات فيها إلى الرسوب . يمكن أن يستدعى مراقبو فرعى «الرسم» و «المعامل» الموظفون طبقاً لاحكام الفقرة «ب» من المادة 7 أعلاه وكذا المراقبون المعنيون على اثر الاختيار المنصوص عليه في الفقرة «د» من المادة 7 المذكورة لاتمام مدة تعيينهم المهني ، والتي تؤدي الامتحانات فيها إلى رسوب المترمّن .

المادة 15 : يتوقف ترسيم المترمّن من مراقبى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على اثبات الاهلية المهنية المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه ، من طرف لجنة الامتحان على اثر مدة التمرين .

للتكميلية التكوينية المذكورة، يعاد تصنيف مسيري الاشتغال من فرع الخطوط في السلك الادنى مباشرة من فرعهم.

المادة 27 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 28 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جريدة بالجزائر في أول ربيع الاول عام 1397 المؤافق 19 فبراير سنة 1977.

هواري بومدين

مرسوم رقم 77 - 53 مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 المؤافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن القانون الأساسي الخاص لسلك الاعوان الاختصاصيين بالمنشآت الكهربائية الميكانيكية للبريد والمواصلات

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير البريد والمواصلات ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المؤافق 2 يونيو سنة 1966 والتتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ، ولا سيما المادة 4 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 354 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 المؤافق 30 مايو سنة 1968 والتتضمن القانون الأساسي الخاص للاعوان الاختصاصيين بالمنشآت الكهربائية الميكانيكية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 356 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 المؤافق 30 مايو سنة 1968 والتتضمن القانون الأساسي الخاص للاعوان التقنيين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يرسم مaily :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الأولى : ان لسلك الاعوان الاختصاصيين بالمنشآت الكهربائية الميكانيكية فرعين :

- فرع المنشآت ،

- فرع الخطوط .

المادة 2 : ان الاعوان الاختصاصيين بالمنشآت الكهربائية الميكانيكية مكلفوون بالدراسة التقنية وانجاز وتشغيل وصيانة منشآت المشتركين العادية والمركبة وكذلك بعض أشغال البناء والتصليح والضبط والصيانة للتجهيزات الكهربائية الميكانيكية لمراكز المواصلات السلكية واللاسلكية، ويمكن علاوة على ذلك أن يكلفوا بتأطير فرق، وبمسؤولية مخزن والتنظيم اليومي للمستندات التقنية والتكونين المهني التطبيقي للاعوان المبتدئين .

الفصل الثالث

المرتب

المادة 21 : يدرج سلك مراقب البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في سلم المرتب رقم 9 المؤسس بموجب المرسوم رقم 66 - 37 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المافق 2 يونيو 1966 سنة 1966.

المادة 22 : ان الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظائف النوعية التي يمكن أن يعين فيها مراقبو البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، تحدد كالتالي :

- حارس

- قابض ورئيس مركز من الطبقة الثالثة

- قابض ورئيس مركز من الطبقة الثانية

- حارس رئيس

- قابض ورئيس مركز من الطبقة الاولى

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة 23 : ان العدد الاقصى لموظفي سلك المراقبين الذين يمكن أن يستفيدوا من الالحاق المنصوص عليه في أحكام المرسوم رقم 66 - 350 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المؤافق 2 يونيو سنة 1966 يحدد بخمسة في المائة من الوظائف التابعة لميزانية هذا السلك .

المادة 24 : ان العدد الاقصى لموظفي سلك المراقبين الذين يمكن أن يستفيدوا من الاحالة على الاستيداع يحدد بخمسة في المائة من الوظائف التابعة لميزانية هذا السلك .

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة 25 : ان المراقبين والمراقبين المترندين الذين تم تعيينهم طبقا لاحكام المرسوم رقم 68 - 351 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 المؤافق 30 مايو سنة 1968 يخضعون لهذا القانون الأساسي .

المادة 26 : تلغى أحكام المرسوم رقم 68 - 353 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 المؤافق 30 مايو سنة 1968 والتضمن القانون الأساسي لسلك مسيري الاشتغال فرع الخطوط .

يدرج مسiero الاشتغال لفرع «الخطوط» المرسومون والمترندون القائمون بوظائفهم منذ تاريخ نشر هذا المرسوم، والذين تابعوا بنجاح تكميلة التكونين المهني لمراقب تبعا للحالة، بصفة مرسم أو مترن في سلك المراقبين فرع «الخطوط» .

ان الذين ادرجوا بصفة مترندين يمكن ترسيمهم حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 4 الفقرة ب و 5 أعلاه . وفي حالة الرسوب في التكونين التكميلي المذكور أعلاه،

ج - بطريق مسابقة داخلية معنفة بها لموظفي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المستوفين للشروط الواردة بعده :

أ - من العمال المهنئين في الصنف الاول (من الاختصاص بالمراسلة)، المرسمين في رتبتهم .

ب - من العمال المهنئين في الصنف الثاني (من الاختصاص بالمراسلة) والمرسمين في رتبتهم والذين أدركوا الدرجة الثانية من هذه الرتبة .

ج - من المكلفين السائقين في فرع «الخطوط» ، والمرسمين في رتبتهم والذين أدركوا الدرجة الثالثة من هذه الرتبة .

د - من المكلفين في فرع «الخطوط» ، والمرسمين في رتبتهم والذين أدركوا الدرجة الرابعة من هذه الرتبة .

ه - من الاعوان غير المرسمين لمصلحة التحويل او الارسال والخطوط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والذين تكون لهم ثلاث سنوات من الاقمية على اقل تحسب للتقاعد .

ويتعين على المترشحين لمسابقة الداخلية علاوة على ذلك :

- أن يكونوا في سن 50 على الأكثربدون أي ترجيع في العمر ،

- أن يكونوا محظيين في آخر تنفيط سنوي على علامة متوسطة قدرها 14 على 20 فيما يتعلق بالموظفين المرسمين وغير المرسمين من تكون طريقة عملهم مرضية .

المادة 5 : يتعين أن تكون شروط الاقمية والسن المحددة في المادة 4 أعلاه محل تقدير في أول يناير من السنة التي تجري فيها المسابقة .

المادة 6 : فيما يخص المسابقة الداخلية يجوز أن يقتضي القرار المنصوص عليه في المادة 7 أدناه من المترشحين شروط درجة أو اقمية زائنة حتى يكون عدد المترشحين مطابقاً لعدد الوظائف المعروضة .

المادة 7 : يحدد بقرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية، نظام المسابقات والامتحانات وبرنامجه الاختبارات وكذلك نسب الوظائف المعروضة .

المادة 8 : تعلن قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقات الخارجية المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، بطريق المنشور الداخلي الملصق في المؤسسات الخاصة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

تعلن قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة الداخلية المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه بطريق المنشور الداخلي .

يكلف الاعوان الاختصاصيون بالمنشآت الكهربائية الميكانيكية لفرع «الخطوط» بالعمليات ذات الدقة القصوى لمد أو إنشاء الخطوط الهوائية والخطوط الأرضية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتصليحها وصيانتها .

ويقومون على وجه الخصوص بتجهيز وصيانة المقايس والم مقاييس الفرعية، ويشرعون بربط الاسلاك وبتركيب روؤس الاسلاك ، ويمكن دعوتهم لتركيب آلات الهاتف العادي للمشترين، ويتولون ضبط بعض المقاييس الكهربائية اثنا عمليات التركيب أو الوصل، أو اثناء البحث عن الاعطال .

ويجوز تكليفهم علاوة على ذلك بتأطير فرقه اختصاصية في مصلحة الخطوط، وبالتكوين المهني للموظفين المبدئين .

ويدعى الاعوان الاختصاصيون بالمنشآت الكهربائية الميكانيكية للفرعين الى قيادة سيارات ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وذلك في نطاق ممارسة مهامهم .

المادة 3 : يمارس الاعوان الاختصاصيون بالمنشآت الكهربائية الميكانيكية مهامهم في المصانع الخارجية، ويتولى تسييرهم وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

لا تحول أحكام الفقرة المبينة أعلاه دون تطبيق المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربیع الاول عام 1389 الموافق 23 ماي 1969 والمتضمن قانون الولاية .

الفصل الثاني

التوسييف

المادة 4 : يعين الاعوان الاختصاصيون بالمنشآت الكهربائية الميكانيكية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية طبقاً للشروط المحددة بعده وذلك مع مراعاة حقوق المستفيدين من التشريع الخاص بالوظائف المحتفظ بها، المقررة بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني :

أ - من بين التلاميذ الاعوان للمنشآت الكهربائية الميكانيكية الذين تابعوا بنجاح دورة التكوين مدة سنة بالمدرسة المركزية للبريد والمواصلات المنظمة طبقاً للشروط المحددة بالمادة 7 أدناه .

ب - بطريق مسابقة خارجية للمترشحين المستوفين للشروط المحددة بالمادتين 24 و 25 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المحائز على شهادة مدرسية للقسم الرابع المتوسط سابقاً القسم الثالث (3) للثانويات والتكمليات .

أن يكونوا بالغين من العمل 17 سنة على اقل و 30 سنة على الاكثر .

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة 15 : ان العدد الاقصى لموظفي سلك الاعوان الاختصاصيين في المنشآت الكهربائية الميكانيكية الذين يمكنهم ان يستفيدوا من صفة الاحراق وفقا لاحكام المرسوم رقم 66 - 150 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، يحدد بخمسة في المائة من عدد الموظفين التابعين لميزانية السلك .

المادة 16 : ان العدد الاقصى لموظفي سلك الاعوان الاختصاصيين في المنشآت الكهربائية الميكانيكية الذين يمكنهم أن يستفيدوا من الاحالة على الاستيداع، يحدد بخمسة في المائة من عدد الموظفين التابعين لميزانية هذا السلك .

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة 17 : ينحصر لهذا القانون الاعوان الاختصاصيون للمنشآت الكهربائية الميكانيكية المعينون طبقا لاحكام المرسوم رقم 68 - 358 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 .

المادة 18 : تلغى احكام المرسوم رقم 68 - 356 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسي الخاص للاعوان التقنيين في فرع خطوط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

يدرج الاعوان التقنيون لفرع الخطوط المرسمون والمتمنون القائمون بروزائهم منذ تاريخ نشر هذا المرسوم، والذين تابعوا بنجاح التكوين المهني التكميلي لعون اختصاصي للمنشآت الكهربائية الميكانيكية تبعا للحالة بصفة مرسم أو متمن في سلك الاعوان الاختصاصيين للمنشآت الكهربائية الميكانيكية، فرع الخطوط .

ويمكن ترسيم الذين أدرجو بصفة متمنين ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين II و I2 أعلاه .

وفي حالة الرسوب في التكوين التكميلي المذكور أعلاه، يعاد تصنيف الاعوان التقنيين من فرع الخطوط في أحد الاسلاك الادنى مباشرة من فرعهم .

المادة 19 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 .

هواري بومندين

المادة 9 : يصدر وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، حسب الاستحقاق قوائم المترشحين الذين تصرح لجنة الامتحان بقبولهم ويصدر التعينات بحسب الترتيب نفسه، وتعلن هذه القوائم في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة 10 : يمارس الاعوان الاختصاصيون بالمنشآت الكهربائية الميكانيكية تمرينها لمدة سنة واحدة يختارها باختصار لامتحان الاهلية المهنية .

المادة 11 : يتبع الاعوان الاختصاصيون بالمنشآت الكهربائية الميكانيكية خلال مدة التمرين في مؤسسة تخصصية دروسا تؤدي الامتحانات فيها الى الرسوب، وذلك باستثناء الاعوان الذين تم توظيفهم طبقا لاحكام الفقرة «أ» من المادة 4 أعلاه .

المادة 12 : يتوقف ترسيم الاعوان الاختصاصيون بالمنشآت الكهربائية الميكانيكية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على تثبت لجنة الامتحان من الاهلية المهنية المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه .

وتتألف لجنة الامتحان هذه من :

- مهندس أو مفتش رئيسي أو موظف آخر يعينه رئيس المصلحة، كرئيس ،
- رئيس المؤسسة أو المعلم الذي يمارس المتمرن فيه تمرينه، أو مندوبه ،
- موظف مرسم يحوز على نفس الرتبة وينتمي إلى نفس فرع المتمرن .

المادة 13 : يرسم الاعوان الاختصاصيون بالمنشآت الكهربائية الميكانيكية والناجحون في امتحان نهاية التمرين في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 14 أدناه، بشرط مراعاة احكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 وذلك بموجب قرار تصدره السلطة المختصة بالتعيين .

وإذا لم يقرر الترسيم، فلوذير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بعدأخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء أن يمدد أجل التمرين سنة واحدة، أو ان يسرح المعنى بشرط مراعاة احكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

الفصل الثالث

المكتب

المادة 14 : يدرج سلك الموظفين الاختصاصيين بالمنشآت الكهربائية الميكانيكية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في السلم رقم 6 المؤسس بموجب المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .